كلية الحقوق

جامعة القاهرة

# الأمر الجنائي كآلية للفصل فى الدعاوى دون محاكمة

(دراسة مقارنة بين التشريع المصري والإماراتي)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعـــــداد

الباحث / جاسم على بوهندي

٢٠٢٢م

## لجنة الحكم على الرسالة

معادة الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم - أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - رئيسًا

معادة الأستاذ الدكتور/ بشير سعد زغلول - أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - عضوًا

معادة المستشار الأستاذ الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي - الرئيس بمحكمة إستئناف القاهرة - عضوًا

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

# الأمر الجنائي كآلية للفصل فى الدعاوى دون محاكمة

(دراسة مقارنة بين التشريع المصري والإماراتي)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعـــــداد
الباحث / جاسم على بوهندي

٢٠٢٢م

## لجنة الحكم على الرسالة

- سعادة الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم - أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - رئيسًا
- سعادة الأستاذ الدكتور/ بشير سعد زغلول - أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - عضوًا
- سعادة المستشار الأستاذ الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي - الرئيس بمحكمة إستئناف القاهرة - عضوًا

كلية الحقوق

# الأمر الجنائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة

## " دراسة مقارنة بين التشريع المصري والإماراتي "

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

اعداد الباحث

جاسم على بوهندي

لجنة المناقشة والحكم:

**الأستاذ الدكتور/ عمر مُحمَّد مُحمَّد سالم** — مشرفًا و رئيسًا

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق

**الأستاذ الدكتور/ بشير سعد زغلول** — عضوًا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

**المستشار الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي** — عضوًا

الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

٢٠٢٢م

# قرار لجنة المناقشة والحكم

## قررت كلية الحقوق- جامعة القاهرة

## رسالة الماجستير المقدمة من الدارس/ جاسم علي بوهندي

### موضوع الرسالة

# الأمر الجنائي كآلية للفصل في الدعاوي بالمحاكمة

"دراسة مقارنة بين التشريع المصري والإماراتي"

## إشراف

التوقيع

| | | |
|---|---|---|
| أ.د. عمر محمد سالم | أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة القاهرة | رئيسا ومشرفا |

تحت أعضاء لجنة المناقشة والحكم

| | | |
|---|---|---|
| أ.د. عمر محمد سالم | أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة القاهرة | رئيسا |
| أ.د. بشير سعد زغلول | أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة القاهرة | عضوا |
| م.أ.د. محمد الدسوقي الشهاوي | رئيس محكمة استئناف القاهرة | عضوا |

٢٠٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا }

صدق الله العظيم

# إهـــداء

إلى والدي الكريم حفظه اللهُ ورعاه

إلى والدتي الحبيبة أطالَ اللهُ عُمْرَها

... وإلى زوجتـــي الفاضلـــة

... وإلى أبْنَائِي .. وَأشِقَائِي

الذين أسْهَمُوا بحبهم وصبرهم وتشجيعهم ودعمهم الدائم في ما وصلتُ إليه

# شكرٌ وتقديرٌ وعرفانٌ

الحمدُ لله ربِ العالمين والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ المُرسلين ، فلك الشكرُ يا رب على ما أوليتني به من فضلٍ ، ومَا مَنحتني إياه من كرمٍ ، تتضاءل دونه الكلمات وتعجز عن إحاطته العبارات ، وقد مَنَنْتَ عليّ بإنهاء بحثي وإتمام رسالتي التي ءآمل أنْ تَحْظَى بالقبول والإعجاب ، لدى أهل العلم والألباب .

بداية .. يُشرفني أنّ أتقدمَ بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذي الجليل سعادة الأستاذ الدكتور/ عمر مُحمد مُحمد سالم ، لتفضله بالموافقة على الإشراف على رسالتي ، ولِمَا شَمَلني به من رعايةٍ علميةٍ وأبويةٍ صادقة ، إذْ بدأ مُشجعًا لتذليل الصعاب وسار معي مُتابعًا ومُدققًا ، فكان قارئًا مُتفحصًا ، وطالما أفادني ثراؤه العلمي والمعرفي ؛ حتى خرجت هذه الرسالةُ ثمرةً لغرسه ، فإن كان هناك كمال وجمال في بعض منها ، فإن الفضل يرجع إلى الله أولاً ثم إليه ، وإن كان هناك نقصٍ أو نسيانٍ فيها، فجل الله الذي أحصى كل شيء ولم تأخذه سنة ولا نوم، فجزاه اللهُ عني خير الجزاء.

كما أتشرف بتقديم خالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان الى أستاذي الموقر سعادة الاستاذ الدكتور / بشير سعد زغلول - استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة... وإلى أستاذي القدير سعادة المستشار الأستاذ الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة - في إتاحة الفرصة للإستفادة من علمهما وعلى تفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة بخبرتهما المتميزة وعلمهم الغزير فلهما مني خالص الشكر والتقدير والعرفان

# شكر وتقدير خاص

أَتَقدَمُ بجزيل الشكر والتقدير إلى سيدي مَعَالي الفريق / عبدالله خليفه المري ، القائدُ العام لِشُرْطةِ دُبيّ ، على دعمِه وتشجِيعِه وذلك مِنْ خلال التحفيز الدائم والمُسْتَمِر للراغبين في استكمال تحصيلهم العلمي الذي أسْهَمَ مُسَاهَمة فاعلة في إصْرَاري على أنْ أكُونَ عِنْدَ حُسْنِ ظنِّه دائمًا وأنْ أسْهمَ في تَحْقِيق رؤيتهِ لِلْدَارسِين والْبَاحِثِين في شُرْطة دبيّ ؛ حيثُ كانتْ كَلِمَاتُه نِبْرَاسًا يُنِيرُ إليّ طريقِي في مَسِيرتي الْعِلميّة والعَمَليّة.

.... كَمَا أتقدم بالشكر إلىُ كُلاً مِنْ :

• إلى سعادة العميد الدكتور/ أحمد يوسف المنصوري ... الذي كان بمثابة القدوة والأخ الناصح والداعم المستمر لي في تذليل كافة العقبات وتسهيل مهمتي إستكمال متطلبات الدراسة .

• إلى الأستاذ الدكتور سعادة اللواء/ غيث غانم السويدي علي دعمه الدائم وتشجيعه المستمر وتذليل كافة العقوبات لك كل الشكر والتقدير سيدي .

• إلى سعادة اللواء الدكتور/ عبدالله عبدالرحمن بن سلطان الذي كان له دور كبير في إستكمالي لدراستي العليا وذلك من خلال نصائحه وتشجيعه المستمر لي.

• إلى سعادة الأخ العميد الدكتور/ أحمد السعدي الذي كان لا يذخر جهدًا في تقديم يد العون لي وكان بجواري دائمًا إلى أن أنهيت بحثي هذا.

• إلى الأستاذ الدكتور / علي حمودة مستشار أكاديمية علي دعمه الدائم وتشجيعه المستمر وتذليل كافة العقوبات لك كل الشكر والتقدير سيدي .

• إلى شقيقي الأكبر مشعل بوهندي علي ما قام به من دعم مادي ومعنوي وكان نعم السند والعون في نجاح رسالتي من أول يوم إلي يوم المناقشة .

• إلى الاخ والصديق وزميل الدفعة محمد سيف الجابري الذي كان سبباً رئيسياً في استكمالي لدراستي العليا في ام الدنيا جمهورية مصر العربية حيث انخذت قراري باستكمال الدراسة عند حضوري لمناقشته لنيل درجة الماجستير.

• إلى الاخ الدكتور / عبدالناصر مأمون الذي لم يبخل ولم يذخر جهدًا في تقديم النصح لي حيث كان المؤنس لي والمهون في أوقات ضغط الإمتحانات كما أنه كان سببًا في تذليل كافة العقبات والإنتهاء من جميع الإجراءات أثناء تواجدي خارج جمهورية مصر العربية.

• وإلى الاخ العزيز الدكتور / محمد الحسيني مستشار الأمم المتحدة بمصر الذي كان معي ومتابع خطوة بخطوة.

• وإلى جميع إخواني وأخواتي الطلاب فلكم مني جميعًا جزيل الشكر والتقدير والإمتنان .

## مستخلص الدراسة

أنطلاقاً من حق الدولة فى عقاب الجانى وحق الأفراد في حمياتهم وصيانة حرياتهم جاءت هذه الدراسة بعنوان "الأمر الجنائي كآلية للفصل فى الدعاوى دون محاكمة" لتتناول دراسة النظام القانوني للأمر الجنائى كآلية للفصل في الدعاوى الجنائية دون محاكمة وفقا للوضع القانوني فى التشريع المصري ونظيره الإماراتي وما يترتب على هذا النظام من آثار قانونية أهمها الفصل في الدعوى الجنائية بغير محاكمة علنية، وذلك من خلال تقييم هذا النظام الذي قررته عدة تشريعات محلية أو إتحادية لبيان مدى الموازنة بين الغاية التى أستحدث من أجلها هذا النظام (وهى تبسيط الإجراءات وسرعة البت فى القضايا البسيطة) وإحترام القواعد التى تحكم سير الدعوى الجنائية والمحاكمة العادلة، ولذلك هدفت الدراسة إلى تحديد ماهية الأمر الجنائي وطبيعته والهدف منه وتحديد الجرائم البسيطة التي يجوز إصدار أمر جنائي فيها، وبيان السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي .

وخلصت الدراسة إلى أن الأمر الجنائي يطبق فقط على جرائم المخالفات والجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو بالجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة مما ينم عن بساطة هذه الجرائم، ولا يجوز تطبيقه على الطفل الحدث؛ وانتهت الدراسة إلى أن السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائى في التشريع الإتحادي مقصورة على النيابة العامة وحدها بخلاف المشرع المصري الذى جعلها بيد كل من النيابة العامة والقاضى الجزئى؛ وبينت هذه الدراسة حُجية الأمر الجنائى إذ أتضح لنا مدى حُجيتها أمام القضاء الجنائى بالنسبة للمشرع المصرى والإتحادى، إلا إنهم لم يقررا حجيته أمام القضاء المدنى الأمر الذى يترتب عليه إهدار حق المضرور بالحق المدنى فلا يستطيع إستيفاء حقه أمام القضاء المدنى بالرغم من صدور أمر جنائى فى صالحه مما يعرقل سير العدالة؛ ووفقا لهذه الدراسة فإن صدور الامر الجنائي بالبراءة أو وقف تنفيذ العقوبة (كما في النظام المصري) يساهم – بما لايدع مجالا شك – فى فاعلية نظام الأمر الجنائى وتحقيق غاياته التى من أجلها أستحدث هذا النظام، فمن ناحية يجنب شخصًا بريء عناء المحاكمة العادية ومن ناحية أخرى فإن وقف تنفيذ العقوبة من شأنه أن يمكن المحكوم عليه من الإستفادة من مزايا وقف تنفيذ العقوبة،وذلك بخلاف المشرع الإماراتي الذي لم يضمن فى نصوصه إمكانية صدور الأمر الجنائى بالبراءة أو بوقف تنفيذ العقوبة المقررة .

وأخرجت الدراسة عدة توصيات اهمها أن المشرع المصري أجاز للقاضي سلطة رفض الأمر الجنائي إذا إستشعر عدم إمكانية الفصل فيها بحالتها التى هى عليها وأنها تحتاج إلى سماع المرافعات، واذ خالف المشرع الاتحادي هذا النهج وتجاهله فإن ذلك يمثل نتائج خطيرة تخل بمبدأ العدالة، ولذلك أوصت الدراسة المشرع الاتحادي بسلك المنهج المصري: كما أوصت هذه الدراسة المشرع الإتحادى بأن يحذو حذو المشرع المصري بأن يتم تعيين قاضى جزئى للنظر في دعاوي الأمر الجزائى، كما نوصى المشرعين المصري والإتحادي بأن يتم تعيين قاضى مختص للنظر في دعاوى الأمر الجنائى في النظام القضائى المصرى والإتحادى: وقد ناشدت كل من المشرعين المصري والإتحادى بتقرير حجية الأوامر الجنائية وفقًا لنظام الأمر الجنائى أمام القضاء المدنى لما له من أهمية في عدم إهدار حق المضرور بالحق المدنى وإستيفاء حقه أمام القضاء المدنى مما يحقق سير العدالة وإنجزها، واخيرا اوصت الدراسة المشرع الإتحادى بأن يحذو حذو المشرع المصرى فى تقرير إمكانية صدور الأمر الجنائى بالبراءة وإمكانية وقف تنفيذ العقوبة.

# المقدمة

## ـ موضوع البحث والدراسة

يُعد حق الدولة في العقاب حقا عامًا للمجتمع في القصاص من الجاني الذي يثبت إستحقاقه للعقوبة بعد إعتدائه على الحقوق والحريات التي جرم المشرع الإعتداء عليها ، ويقوم هذا الحق على إحترام مبدأ ( **شرعية الجرائم والعقوبات** ) الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على النحو الذي يكفل حماية حقوق الفرد وحرياته وأن الأصل في المتهم براءته وفقا لمبدأ ( **قرينة البراءة** ) وعليه فإن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته فيما نسب إليه بحكم قضائي صادر في محاكمة عادلة يُكفل للمتهم فيها الضمانات القانونية كصدور الحكم من سلطة قضائية مشكلة تشكيلًا صحيحًا ، وإجرائيًا كعلنية الجلسات ، وشفوية المرافعات ، وحق المتهم في الدفاع ، فضلاً عن حقه في المحاكمة السريعة .

وعليه تمارس الدولة هذا الحق عن طريق الدعوى الجنائية العمومية التي تتولاها النيابة العامة بإعتبارها السلطة المختصة بالتحقيق والإتهام ومباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء وكذلك قاضي التحقيق ولما كانت مرحلة المحاكمات الجنائية من أهم مراحل الدعوى الجنائية ، وبها يتقرر مصير المتهم بالفصل في الدعوى الجنائية إما بإدانته أو ببراءته ، فقد أحاط المشرع هذه المرحلة بمجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية ، على النحو الذي تتسم فيه هذه المرحلة بطول الإجراءات وتعقيدها ، والتي أوجب المشرع إحترامها تحت طائلة نظرية البطلان .

ومن ثم قامت العديد من الدول ومنها مصر والإمارات المتحدة بتطوير سياساتها الجنائية لمواجهة إرتفاع معدل إرتكاب الجرائم وما تقتضيه الضرورة الإجرائية في الكشف عن الحقيقة وتحقيق الردع والزجر، وضرورة تحقيق الموازنة بين مصلحة الدولة في توقيع العقاب وتحقيق العدالة الجنائية ، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته الأساسية وحقه في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته .

## الفهرس


| | |
|---|---|
| مقدمة | ٧ - ٨ |
| أهمية البحث | ٩ |
| أشكالية البحث | ٩ |
| أهداف البحث | ١٠ |
| منهج البحث | ١٠- ١١ |
| خطة البحث | ١٢ - ١٤ |

| | | |
|---|---|---|
| **الفصل الأول** | **الجوانب الموضوعية لنظام الأمر الجنائى** | ١٧ - ٧١ |
| **المبحث الأول** | **ماهية نظام الأمر الجنائى** | ١٨ - ٣٧ |
| **المطلب الأول** | **مفهوم الأمر الجنائى** | ١٨ – ٢٣ |
| الفرع الأول | تعريف الأمر الجنائى في اللغة العربية | ١٨ |
| الفرع الثانى | تعريف الأمر الجنائى فى الفقه | ٢٠ |
| الفرع الثالث | تعريف الأمر الجنائى في القانون | ٢٢ |
| الغصن الأول | تعريف الأمر الجنائى في القانون المصرى | ٢٢ |
| الغصن الثاني | تعريف الأمر الجنائى في القانون الأماراتي | ٢٣ |
| **المطلب الثانى** | **خصائص الأمر الجنائى** | ٢٤- ٢٦ |
| **المطلب الثالث** | **تمييز الأمر الجنائى عن غيره من النظم المشابهة** | ٢٧ - ٣٥ |
| الفرع الأول | الأمر الجنائى والحكم الجنائى | ٢٧ |
| الغصن الأول | ماهية الحكم الجنائى وشروطه | ٢٧ |
| الغصن الثانى | أوجه التشابهه والإختلاف بين كل من الحكم الجنائى والأمر الجنائى | ٢٩ - ٣٠ |
| الفرع الثانى | الأمر الجنائى وغيره من بدائل الدعوى الجنائية | ٣١ |
| الغصن الأول | نظام الصلح الجنائى والأمر الجنائى | ٣١ |
| الغصن الثانى | نظام التصالح والأمر الجنائى | ٣٣ |
| الغصن الثالث | نظام الوساطة الجنائية ونظام الأمر الجنائى | ٣٤ |
| الغصن الرابع | نظام مفاوضات الأعتراف والأمر الجنائى | ٣٥ |
| الغصن الخامس | قضاء اليوم الواحد ونظام الأمر الجنائى | ٣٦ |
| **المبحث الثانى** | **الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجنائى وإهدافه** | ٣٧ - ٥٣ |
| **المطلب الأول** | **الحكمة من تطبيق نظام الأمر الجنائى** | ٣٨ - ٣٩ |
| **المطلب الثاني** | **أهداف الأمر الجنائى** | ٣٩ - ٤١ |

| | | |
|---|---|---|
| الفرع الأول | تبسيط وتيسير الإجراءات | ٣٩ |
| الغصن الأول | الاستبعاد الكلي لمرحلة التحقيق الإبتدائي | ٤٠ |
| الغصن الثانى | الإكتفاء بمحاضر جمع الإستدلالات | ٤٠ |
| الفرع الثانى | سرعة الفصل في القضايا | ٤١ |
| الغصن الأول | الإستبعاد الكلي لمرحلة المحاكمة | ٤٢ |
| الغصن الثانى | حماية مصلحة المجتمع والمتهم معاً | ٤٢ |
| **المطلب الثالث** | **تحديد الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجنائى** | ٤٣ - ٥٣ |
| الفرع الأول | أسباب الخلاف فى تحديد طبيعة الأمر الجنائى | ٤٤ |
| الفرع الثانى | التكييفات المختلفة لنظام الأمر الجنائى | ٤٥ |
| الغصن الأول | التكييف الفقهى للأمر الجنائى | ٤٥ |
| الغصن الثانى | التكييف التشريعي للأمر الجنائى | ٥٠ |
| **المبحث الثالث** | **نطاق الأمر الجنائى** | ٥٣ ــ ٧٠ |
| **المطلب الأول** | **نطاق الأمر الجنائى من حيث الجرائم** | ٥٣ |
| الفرع الأول | موقف المشرع المصرى | ٥٥ - ٥٧ |
| الفرع الثانى | موقف المشرع الأماراتي | ٥٧ - ٦٠ |
| **المطلب الثاني** | **نطاق الأمر الجنائى من حيث العقوبات** | ٦٣ |
| الفرع الأول | موقف المشرع المصري | ٦٣ |
| الفرع الثانى | موقف المشرع الأماراتي | ٦٤ |
| **المطلب الثالث** | **مدي تأثير الظروف فى تطبيق نظام الأمر الجنائى** | ٦٩ - ٧٠ |
| الفرع الأول | الظروف الموضوعية المؤثرة في تطبيق نظام الأمر الجنائى | ٦٦ |
| الفرع الثانى | الظروف الشخصية المؤثرة في تطبيق نظام الأمر الجنائى | ٦٧ |
| **الفصل الثانى** | **الجوانب الإجرائية لنظام الأمر الجنائى** | ٧١ - ١٢٥ |

| | | |
|---|---|---|
| **المبحث الأول** | **السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائى وإجراءت إصداره وحجيته** | ٧١ |
| **المطلب الأول** | **السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائى** | ٧٣ |
| الفرع الأول | تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائى | ٧٣ |
| الغصن الأول | صاحب الحق فى إصدار الأمر الجنائى | ٧٤ |
| الغصن الثانى | صاحب الحق فى تعديل إصدار الأمر الجنائى | ٧٨ |
| الفرع الثانى | حدود إصدار الأمر الجنائى وتعديله | ٧٩ |
| الغصن الأول | مدى صلاحيات مُصدر الأمر الجنائى | ٧٩ |
| الغصن الثانى | تعديل وإلغاء الأمر الجنائى | ٨٢ |
| **المطلب الثانى** | **إجراءات إصدار الأمر الجنائى** | ٨٤ |
| الفرع الأول | طلب إصدار الأمر الجنائى | ٨٤ |
| الغصن الأول | كيفية إصدار الأمر الجنائى | ٨٤ |
| الغصن الثانى | مشتملات الأمر الجنائى | ٨٧ |
| الغصن الثالث | إعلان الأمر الجنائى | ٩٤ |
| الفرع الثانى | رفض إصدار الأمر الجنائى | ٩٦ |
| **المطلب الثالث** | **تنفيذ الأمر الجنائى وحجيته** | ٩٨ |
| الفرع الأول | تنفيذ الأمر الجنائى | ٩٩ |
| الغصن الأول | مدى اتساق نظام وقف تنفيذ العقوبة مع غاية نظام الأمر الجنائى | ١٠٠ |
| الغصن الثانى | مدى جواز رد الاعتبار طبقاً لنظام الأمر الجنائى | ١٠٣ |
| الفرع الثانى | حجية الأمر الجنائى | ١٠٤ |
| **المبحث الثانى** | **الإعتراض على الأمر الجنائى وإشكالات تنفيذه** | ١٠٧ |
| **المطلب الأول** | **الإعتراض علي الأمر الجنائى** | ١٠٨ |
| الفرع الأول | ماهية حق الإعتراض علي الأمر الجنائى | ١٠٩ |

| | | |
|---|---|---|
| الفرع الثانى | الطبيعة القانونية للإعتراض علي الأمر الجنائى | ١١٠ |
| الفرع الثالث | الأشخاص الذين يُحق لهم الإعتراض علي الأمر الجنائى | ١١١ |
| الغصن الأول | الإعتراض من طرف النيابة العامة | ١١٢ |
| الغصن الثانى | الإعتراض على الأمر الجنائى من قبل المتهم | ١١٣ |
| الغصن الثالث | مدى جواز الإعتراض للمدعى بالحق المدنى للأمر الجنائى | ١١٥ |
| الفرع الرابع | إجراءات الإعتراض علي الأمر الجنائى والآثار المترتبة عليه . | ١١٥ |
| الغصن الأول | كيفية الإعلان عن الإعتراض | ١١٦ |
| الغصن الثانى | ميعاد إعلان الإعتراض علي الأمر الجنائى | ١١٦ |
| الغصن الثالث | أثر الإعتراض علي الأمر الجنائى | ١١٧ |
| **المطلب الثاني** | **الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى** | ١١٩ - ١٢٥ |
| الفرع الأول | ماهية الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى | ١٢٠ |
| الفرع الثانى | الحالات التى يجوز فيها الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى | ١٢١ |
| الفرع الثالث | السلطة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى | ١٢٤ |
| الفرع الرابع | إجراءات تقديم طلب الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية والآثار المترتبة عليها . | ١٢٥ |
| **الخاتمة** | | ١٢٨ |
| **النتائج والتوصيات** | | ١٣٠ - ١٣٢ |
| **المراجع** | | ١٣٣ |
| **الفهرس** | | ١٤٠ |